

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62)
و(63) منه،
وعلى أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات، لغايات إجراء هذا التعديل
بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

- تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (24) مكرر، تنص على الآتي:
1. يحق لطبيب اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة الحاصل على شهادة خبرة لا تقل عن سنتين الحصول على ترخيص مركز سمعيات.
 2. تسري على الطبيب الوارد ذكره في الفقرة (1) من هذه المادة كافة الأحكام الواردة في التعليمات الأصلية فيما يتعلق بترخيص مركز السمعيات.

مادة (3)

لا تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (18) من التعليمات الأصلية على الطبيب الوارد ذكره
في المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم كيلت
وزيرة الصحة



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps